

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة
نهار الثلاثاء الواقع في ٢٥/٩/٢٠١٢

قرار بلدي رقم ٤٦٠

الموضوع : موافقة على عرض ازالة فواصل اسمنتية بين كنيسة الارمن ومستديرة صربا

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/٢٩٢٢٨٧

بناء على البند رقم ٥ من محضر جلسة ٢٥/٩/٢٠١٢
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢/٥/٢٠١٠ و ١١/٥/٢٠١٠
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
بناء على القرار البلدي رقم ٤٠٠ تاريخ ٢/٨/٢٠١٢ والقاضي بالموافقة المبدئية على ازالة الفواصل الاسمنتية من
وسط الطريق الكائن بين كنيسة الارمن والمستديرة في صربا وذلك ضمن مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط عشرين مليون ليرة
لبنانية وفقاً للجدول والشروط المعدة لهذه الغاية.
وبناء على العرض المقدم من العارض شركة بعينو غروب ش.م.م رقم المالي (٢٦٤٤١٠٢) والبالغة قيمته الاجمالية
١٢,٨٣٧,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة طوني الاشقر للتعهدات والبناء رقم المالي (١١١٨٨٣٩) والبالغة قيمته
الاجمالية ١٣,١٤٠,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة انطوان يوسف المدور رقم المالي (٢٠٩١٥٨٦) والبالغة قيمته
الاجمالية ١٥,٨٣٠,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة دياب اسطفان البعينو رقم المالي (١٢٣٤٧٠٧) والبالغة قيمته الاجمالية
١٦,٣٣٠,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض شركة بعينو غروب ش.م.م رقم المالي (٢٦٤٤١٠٢)
والبالغة قيمته الاجمالية ١٢,٨٣٧,٠٠٠ ل.ل فقط اثني عشر مليون وثمانماية وثلاثون الف ليرة لبنانية كونه الانسب.
بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية
نصوص تخالف احكام هذه المادة.
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٢/٣٢٧
وبعد التداول بالموضوع :

قررها يلي:

مادة اولى : الموافقة على العرض المقدم من العارض شركة بعينو غروب ش.م.م رقم المالي (٢٦٤٤١٠٢) والبالغة قيمته الاجمالية
١٢,٨٣٧,٠٠٠ ل.ل فقط اثني عشر مليون وثمانماية وثلاثون الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال المذكورة اعلاه ورد
باقي العروض الى اصحابها.

مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من باب ٢ فصل ١٤ " صيانة الطرق العامة " من موازنة العام ٢٠١٢ وتعقد النفقة الاجمالية المذكورة
اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للأصول .

مادة ثالثة : لايعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشير المراقب العام .

مادة رابعة : يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.